

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (311)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد
فهذا المجلس الثالث عشر بعد المئة في مذاكرة كتاب المنتقى - 00:00:00

للمجد ابي البركات عبد السلام ابن عبد الله ابن الخضر ابن تيمية الحراني رحمه الله نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب
العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين -
00:00:21

قال المصنف رحمه الله كتاب العيدين باب التجميل للعيد وكراهة حمل السلاح فيه الا لحاجة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وجد
عمر هلة من استبرق تباع في السوق فاخذها - 00:00:42
فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفت وقال انما هذه لباس من لا خلاق له.
متفق عليه نعم العيدان - 00:01:00

مفرد مفردا عيد وهو مشتق من العود الذي يعود والعيدين تكرران في السنة مرة مرة وليس لنا اهل الاسلام الا عيدين اثنين عيد
الفطر اثر صومنا وعيد الاضحى في يوم نحرنه - 00:01:14
وهو يوافي اليوم يوم عيد النحر يوم الحج الاكبر والاعیاد من حيث حكمها تنقسم الى قسمين اعياد دينية ومنها عيد الفطر وعيد
الاضحى متعلقة بالدين شرعها ديننا فهذه اعياد دينية مشروعة - 00:01:41

ولهذا خصت بهذه الصلاة الاتي بيان حكمها ان شاء الله وثمة اعياد دينية باطلة كعيد الكريسماس وعيد رأس السنة بانواعه وعيد الام
وعيد اه الفلنتاين الاعیاد المرتبطة باساس ديني او عقدي - 00:02:10
عيد النيروز عند المجوس وهو اول ايام الربيع النوع الثاني اعياد دنيوية لامور الدنيا ليس لها ارتباط عقدي ديني كعيد الجلوس عيد
الاستقلال وعيد الام الزواج وامثالها فهذه الاعیاد الدنيوية - 00:02:37
لا تجوز من حيث التشبه لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين لعن قال من تشبه بقوم فهو منهم اخرجهم ابو داود وغيره
حديث جابر فهي ممنوعة لان منشأها من التشبه بالكفار - 00:03:11

والفجار لا لانها اعياد دينية يحكم عليها بالبدعة اذا الاعیاد الشرعية غير العیادة الدينية غير الشرعية مبتدعة والاعیاد الدنيوية محرمة
لاجل ويشملها جميعا قوله صلى الله عليه وسلم ليس لنا اهل الاسلام الا عيدين - 00:03:29

قوله ليس لنا ابطال لهذه الاعیاد كلها سواء كان مأخذها ديني او كان مأخذها دنيوي محض وفي صلاة العيدين يستحب لها التجميل الا
بحرام فانه في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في الصحيحين - 00:03:56
رأى حلة من استبرق. والاستبرق افخر انواع الحرير درجات افخره الاستبرق رأها في السوق اتى بها النبي صلى الله عليه وسلم
ليلبسها في يوم العيد لانه استقر فيهم وفي ذهنهم تجميل - 00:04:21

النبي وتجميل المسلمين للعيد قال عليه الصلاة والسلام لا يلبس هذا الا من لا خلاق له اي لا حظ ولا نصيب له في الآخرة ماذا فعل بها
عمر اهداها لاخته مشركا. اخته لامة مشركا - 00:04:44

ولهذا التجميل في العيد مستحب ومن التجميل حسن الثياب من التجميل لبسه عباءة وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم حلة حمراء
يلبسها يلبسها في العيدين والجمع في لفظ للوفد - 00:05:04

كان له غردة حمرا يلبسها للجمع والعيد والوفد. عليه الصلاة والسلام. نعم وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرتان - [00:05:29](#)

في كل عيد رواه الشافعي. في قول عمر يا رسول الله ابتع هذه اي اشتريها تتجمل بها للعيد والوفد وهذي المواضع الثلاثة كان عليه الصلاة والسلام يتجمل بها لبس العيد - [00:05:48](#)

والجمع وللوفد واخذوا منها التجمع لمجامع الناس لان العيد والجمعة والوافد فيها مجامع الناس وفيها اعزاز المسلم فان اعزازه يكون بمظهره ويكون بمخبره مخبره بالتوحيد ومظهره باظهار الشعيرة ومن الشعيرة التجمل - [00:06:06](#)

في النحر في العيدين وفي الجمع وفي الوفد وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده جعفر ابن محمد ابن علي زين العابدين ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - [00:06:33](#)

فهذا مسلسل ال البيت وهو اسناد اه اصح الاسناد لال البيت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد يلبس في كل يوم عيد الحذرة المحبرة اي منسوجة من كتان - [00:06:50](#)

يلبسها في العيد والبرد كالعباءة كالبشت كالمشاح هذه البرد يقال حلة ويقال بردة بحسب اختلاف صناعتها ونسيجها في تجمل ليوم العيد نعم وعن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما - [00:07:14](#)

حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه الذي قد قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها. وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجاء يعوده فقال الحجاج لو نعلم من اصابك فقال ابن عمر انت اصبنتني. قال وكيف - [00:07:41](#)

قال حملت السلاح في يوم لم يكن لم يكن يحمل فيه وادخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم. رواه البخاري وقال قال الحسن ابنه ان يحمل السلاح يوم عيد الا ان يخافوا عدوا - [00:08:00](#)

هذا مناسبة هذا السياق لهذا الباب كراهية حمل السلاح في يوم العيد الا لحاجة جهاد خوف وقول الحسن يعني الحسن البصري ان يحملوا السلاح يوم العيد يحكي عن الصحابة رضي الله عنهم - [00:08:17](#)

لانه جاء في مصنف عبد الرزاق باسناد فيه ارسال قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج بالسلاح في يوم العيد رواه ابن ماجه وفيه ضعف حديث ابن عباس نهى ان يلبس - [00:08:40](#)

السلاح في بلاد الاسلام في العيدين الا ان يكون بحضرة عدو الا ان يكون بحضرة عدو وهذا معنى قولهم الا للحاجة اي للخوف ابن عمر رضي الله عنهما في الحج - [00:08:57](#)

اصابه سنان الرمح سنان هو الطرف الحاد منه اصاب قدمه حتى ان من شدتها لصقت القدم لماذا ها لصقت القدم بالركاب قال سعيد فنزعت او فنزلت فنزعتها وذلك بمنى يعني يوما - [00:09:14](#)

يوم النحر فبلغ ذلك الحجاج ابن يوسف. وكان الحجاج ينوب عن عبدالملك بن مروان اه القيام بامر الحجاج فجاء يعوده قال لو نعلم من اصابك لا ادبناه يعني فقال ابن عمر انت اصبنتني - [00:09:43](#)

انت اصبنتني لانه الذي اذن بحمل السلاح في يوم في يوم العيد وهذا مكروه عندهم منهى عنه عندهم حاجة انت اصبنتني لانك اخرجت السلاح يوم العيد والناس يقتدون بك - [00:10:07](#)

خروج السلاح يوم العيد في مجامع الناس منهى عنه الا لحاجة من عدو او من خوف عدو ويحمل السلاح بذلك خصوصا في الامور المتعلقة بالامن ودفع صول المعتدي وفيه انه في باب السنة لا يجامل - [00:10:27](#)

قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه يوم العيد وادخلت السلاح الحرم. هذه ناحية اخرى لان الحرم امن مؤمن من فيه قال ولم يكن السلاح يدخل الحرم. رواه الامام البخاري نعم - [00:10:52](#)

قال رحمه الله باب الخروج الى العيد ماشيا والتكبير فيه وما جاء في خروج النساء. نعم العيد له سنن الجملة وعيد الفطر له سنن تخالف عيد الاضحى من سننه في الفطرة - [00:11:10](#)

في الجملة التجمل ولبس الثياب وان يلبس الرجال اه البرد والعبي ان يتحلوا بها والتطيب وان يذهب الى المصلى من طريق ويعود

من طريق اخر والتكبير حتى يبلغ المصلى يفرق عيد الفطر بامرين - [00:11:28](#)

او بثلاثة امور تأخير صلاة عيد صلاة العيد عيد الفطر ليكون متسع في تفريق زكاة الفطر لان افضل وقتها قبل صلاة العيد وان يأكل قبلها ليأكل قبلها تمرات كما تعبد بالامس لله بالصوم يتعبد لله في هذا اليوم يوم يوم الفطر بماذا - [00:12:03](#)

الفطر والاكل ويفرق عيد الاضحى بانه يستحب تعجيله والا يأكل قبلها قبل صلاة العيد ليأكل يوم النحر من اضحيته يأكل من اضحيته وانا ارى انه في الازمان هذه يعمل الناس عملا - [00:12:29](#)

ليس هو السنة فان السنة من يأكلوا التمرات وين في بيوتهم قبل ان يخرجوا الى العيد السنة ولهذا لو صلى الفجر وخرج قبل ان يخرج اكل تمرات واحدة ثنتين ثلاث - [00:12:53](#)

سواء تمر او رطب المقصود الاكل ليبين اه انه مفطر ويشعر نفسه بتعبده لله بفطره كما تعبد بالامس لله بصومه والتمر افضل الاطعمة تراهم الان يجلبون التمر والحلوى الى مصلى العيد - [00:13:13](#)

وش رايكم بهالفعل اللي يذكر حكم يعلل ليش ها وش تقولون يجلبون التمر او الحلوى الى المصلى انا عندي ان فيها تفصيل فان كان يخرج قبل الفجر الى المصلى مثل المساجد الكبيرة - [00:13:38](#)

يخرجون الى العيد فيها مبكرين حتى يجدوا فيها مكانة ولا يزاحم عليه فلا بأس ما يتأتى عمله بهذه السنة الا في المسجد لان اكل التمر سنة بعد الفجر لا قبله - [00:13:59](#)

وان كان لا يصلي في مسجده ثم يأتي للمصلى فنقول اجعل هذه السنة في بيتك نجعلها وين في بيتك اصيب بها هذه السنة نعم عن علي رضي الله عنه قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا - [00:14:20](#)

وان يأكل شيئا قبل ان يخرج. رواه الترمذي وقال حديث حسن نعم وعن ام عطية رضي الله عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات - [00:14:41](#)

الخدور فاما الحيض فيعتزلن الصلاة وفي لفظ المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت يا رسول الله احدا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها. رواه الجماعة وليس للنسائي فيه امر جلباب - [00:14:57](#)

ولمسلم وابي داود في رواية والحيض يكن خلف الناس يكبرن مع الناس وللبخاري قالت ام عطية كنا نؤمر ان ان نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا غدا الى المصلى كبر فرفع صوته بالتكبير - [00:15:17](#)

وفي رواية كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى ثم يكبر بالمصلى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير. رواهم الشافعي الخروج الى العيد ماشيا لحديث علي رضي الله عنه - [00:15:38](#)

قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وان يأكل قبل ان يخرج رواه الترمذي وقال حديث حسن هذا الحديث معلول رواه عن علي الحارث الاعور قالوا وكان الحارث من اوعية العلم - [00:15:56](#)

الا انهم تركوا حديثه وكذبوه لكن حديث علي شهد له حديث عبد الله ابن عمر جاء من وجه ضعيف يرفعه انه كان يخرج الى العيد ماشيا والنبى صلى الله عليه وسلم ليش يمشي الى العيد - [00:16:13](#)

جنب المسجد كان يصلي العيد اين؟ في المصلى لم يصليها في المسجد الا مرة لعارض المطر كما يأتي هذا معنى كونه ماشيا وعلى كل حال تيسر ماشيا والا فالحمد لله. الوسائل - [00:16:33](#)

لها حكم المشي والمشي افضل سبب ذلك ان المشي تطول به المسافة ويظهر فيه شعيرة التكبير يجهر الرجال باصواتهم في التكبير في خروجهم لصلاة العيد وكان يأكل قبل ان يخرج ذكرنا انها سنة في عيد ماذا - [00:16:51](#)

الفطر دون عيد الاضحى ثم ذكر حديث ام عطية رضي الله عنها الانصارية قالت امرنا ان نخرج العواتق وذوات الخدور الى العيد يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزلن الحيض المصلى اذا قال الصحابي امرنا - [00:17:15](#)

من الامر النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال الصحابي نهينا من النهي النبي عليه الصلاة والسلام وهذا دليل من قال ان خروج الناس لصلاة العيد فرض عين ان خروج الناس لصلاة العيد فرض عين - [00:17:38](#)

وجمهور الفقهاء على انه فرض كفاية وقيل بانها سنة مستحبة. متأكدة فيه اشتمال الحكم للرجل والمرأة المرأة لا تخرج لصلاة العيد اذا كانت مشغولة باولادها. لو خرجت بهم شوشوا على المسلمين - [00:18:00](#)

فانها لا تخرج قوله قولها امرنا ان نخرجهن الحيض والعواتق وذوات الخدور. العواتق النساء الكبيرات وذوات الخدور الشابات الابكار والحيض اي المرأة حال تلبسها بالحيض في الفطر والاضحى. فاما الحيض - [00:18:23](#)

ويعتزلن الصلاة وهذا معنى اعتزالهن المصلى يكن في ناحية منه يجلسن ولا يصلين وهذا فيه التفريق بين من ومن بين المسجد وبين المصلى فان المسجد لا يجوز للمرأة الحائض ولا للجنب المكث فيه - [00:18:51](#)

ولا جنب الا عابري سبيل حتى تغتسل. اما المصلى ويجوز ان يجلس فيه الحيض ومن عليهم جنابة المسجد لا يصح فيه البيع والشراء الضالة المصلى يجوز له. يجوز فيه ذلك - [00:19:15](#)

المصلى ليس له تحية مسجد المسجد له تحية مسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب ان يصلي الاستسقاء والعيدين والجناز في المصلى بل كان ثمة شرقية حجراته موضعا يسمى مصلى الجناز - [00:19:34](#)

لا انها لا يجوز ان تصلى يصلى على الجناز في المساجد مر معنا في كتاب الجناز انه صلى عليه الصلاة والسلام على سهل ابن بيضة وين؟ في المسجد والعيد يجوز ان تصلى في المسجد كما يأتي - [00:19:59](#)

واحسن ما رأيت في كلام العلماء في هذه ان هذا يرجع للاحكام السلطانية ولي الامر او من ينوب عنه الذي يراعي مصالح الناس في موضع صلاة العيد المصليات في المساجد - [00:20:18](#)

يراعى في ذلك الحال وتخفيف الضرر عليهم ان كان هناك ضرر وفي رواية حديث امي عطية يشهدن الخير ودعوة المسلمين. ما الخير هي هذه الصلاة المشهودة حتى يسميها العوام اليوم بصلاة المشهد - [00:20:39](#)

لان الناس يشهدونها ودعوة المسلمين اذا امنوا ان دعوتهم تحيط لان دعوتهم تحيط به من ورائهم قلت يا رسول الله احدا لا يكون لها جلباب ثلج البابو ها ما هو الجلباب - [00:21:01](#)

هو ما تلبسه فوق ثيابها مما يستترها تسمى عباءة تسمى خمار تسمى جلباب القرآن وليظربن عليهن ها بجلابيهن في الايات الاخرى بخمرهن ثمار وجلباب وعباءة اسم لهذا الذي يستتر المرأة فوق ثيابها - [00:21:29](#)

فوق ثيابها ليس لها جلباب ليس لها عباءة رضي الله عنهن ما عندها عباءة لانهن ليسن لسنا خراجات ولاجات الوحدة عندها الدولاب مليون أنواع العبي العزيمة وعباءة العرس وعباءة العمل وعباءة السوق - [00:21:53](#)

لسنا خراجات ولا ولاجات ليس لاحداهن احدا جلباب وهذا الى عهد قريب لا يعرف للمرأة عباءة الا عند زواجها. والا فهي قارة في بيتها ان احتاجت للخروج البيت تلفعت بماذا - [00:22:17](#)

شرشف الصلاة او بملاءة غير العبادة قال وليس للنسائي فيه امر الجلباب. قالوا هي التي تلبسها اختها من جلبابها قال والحيض هذه رواية ابي داود يكن خلف الناس يكبرن مع الناس ويأمنوا على الدعاء لا يصلي - [00:22:38](#)

في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال انه قال كنا اذا غدا الى المصلى انه كان اذا غدا الى المصلى كبر فرفع صوته بالتكبير هذا سنة ان يرفع صوته - [00:23:03](#)

الرجال بالتكبير ولا يكون التكبير جماعيا لان التكبير والذكر عقب الصلوات والتلبية كلها اشياء وقعت على عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم يفعلها جماعيا كما يفعلها الناس في الازمان المتأخرة - [00:23:18](#)

حتى انت قلت من رح الذكر والعبادة الى الهازيج والشيلات والى التقريب استصحبوا معها الدفوف والمعازف خرجت من كونها عبادة الى كونها ماذا؟ بدعة والى كونها غناء نعم يكبر متى ينقطع التكبير - [00:23:39](#)

اذا دخل الامام اما للصلاة اذا دخل للصلاة لان الصلاة قبل الخطبة والذي يكبر بعدها الامام في صلاته ثم في خطبته نعم باب استحباب الاكل قبل الخروج في الفطر دون الاضحى. عن انس رضي الله عنه قال - [00:24:03](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراه. رواه احمد والبخاري نعم في آآ تنمة التكبير قال

صلى الله عليه وسلم في الحديث حديث أبي هريرة زينوا اعيادكم بالتكبير - [00:24:23](#)

في حديث ابن عمر ان النبي كان يرفع صوته بالتكبير والتهليل حال خروجه الى الفطر حتى يأتي المصلى هذه السنة التي كان ابن عمر يظهرها باب استحباب الاكل قبل الخروج في الفطر دون الاضحى. فرقوا بين الفطر والاضحى - [00:24:42](#)

لانه يستحب في الفطر تأخير الصلاة قليلا حتى تفرق زكاة الفطر وكونه في الفطر ايضا لانه يشعر نفسه بفطره بعد صومه كان صائما في الامس واليوم يتعبد لله بفطره وفي صيام يوم - [00:25:03](#)

الفطر والاضحى كبيرة من كبائر الذنوب الا من جهل انه عيد الاضحى يستحب ان يعجل في صلاة العيد ليكون اول ما يأكل من اين من اضحيته من اضحيته او من هديه - [00:25:25](#)

عند الناس بالحميسة او بالشواية او بالكبدية يعني ما ينجذب بسرعة يستطعمونه والطرده هذا حتى في ذبحهم الذبائح ما يحتاج الى نضج يطبخ وما يستعجل بشويه قلقلته يستعجل نعم بريدة وعن بريدة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم -

[00:25:45](#)

لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الاضحى حتى يرجع رواه ابن ماجة والترمذي واحمد وزاد فيأكل من اضحيته ولمالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب ان الناس كانوا يأمرن - [00:26:20](#)

ان الناس كانوا يؤمرن بالاكل قبل الغدو يوم الفطر هذا الامر امر استحباب لا امر ايجاب وقوله كان يأمر به اي امر استحباب ويأمر ان يأكل من اضحيته امر استحباب لان الاضحية وش حكمها - [00:26:38](#)

ها الاضحية سنة مؤكدة في قول عامة اهل العلم ليست واجبة متى تجب الاضحية بامرین بالنذر او بالوصية وعنده منها غلة طيب في حديث انس كان يأكل تمرات ويأكلهن وترا - [00:26:56](#)

هذا استحباب اكله دائما عليه الصلاة والسلام فيما هو معدود التمر فانه يقطعه على وتر من ذلك ما حثنا عليه من التصحيح بكم سبع تمرات سبعة وتر يحب ان يقطعهن على وتر - [00:27:17](#)

فهذه سنة نبوية وقوله في الاضحى ولا يطعم حتى يأكل من اضحيته هذا من باب الاستحباب لا من باب الوجوب وهل الاضحية مثلها مثل الهدى؟ الجواب لا ليست كالهدى لان الهدى قد يتأخر - [00:27:40](#)

نعم يستحب ان يأكل من هديه فانه عليه الصلاة والسلام قدم ولقيه ابن عباس عند الجمرة فلقط له كم حصاة سبعين تسعة واربعين ها ولا سبع حصيات اختك بختك لم يلقط له ابن عباس الا سبع حصيات. من اين لقطها - [00:28:05](#)

الرحلة مزدلفة والقطها ذي وتعال من عند الجمرات لان النبي دفع ابن عباس مع ضعفة اهله ما باب الحجيج اليوم؟ اول ما ينزلون مزدلفة يجمعون الحصى يحافظونهن وبعضهم يغسلهن لان الشيطان يلعب عليهم فيشغلهم بما لا - [00:28:40](#)

عبادة فيه عن ما فيه العبادة واكثر ما كثر الله الحرم الحصى لاحظتم هذا يا اخواني لقط له سبعا لا تسعا واربعين ولا سبعين حصا. سبعا ووضعهن في يده لانه قال القط لي سبع حصيات كحصى الخلف - [00:29:03](#)

حدث له النبي عددها وحدد له حجمها فلقطهن فوضعهن في يده الشريفة وصار يقللها هكذا. ايها الناس امثال هؤلاء فارموا واياكم والغلو في الدين الجمرة جمرة العقبة بسبع ثم احاط به الناس يسألونه - [00:29:24](#)

فاضله بلال واسامة ابن زيد بكساء ثم رجع الى منزله منزله عند مسجد الخيف الان واذا بدنه امامه اخذ السكين فتقدم سبع او تسع منهن اليه عليه الصلاة والسلام حبا وشوقا - [00:29:47](#)

معقولات اليد اليسرى والنبي صلى الله عليه وسلم بيده السكين فسمى فكبر الله وضربهن في لبب حلوقهن يعني في اصل العنق المنحر المنطقة الرقيقة هذي وهي تتهاوى قائلا بسم الله والله اكبر - [00:30:10](#)

فنحر بيده كم هذه التسع وازاف اليها كم واحدا وخمسين صار المجموع ثلاثة وستين نحر ايضا اربع وخمسين فصار المجموع ثلاثة وستين ثم ترك عليا ينحر ما غبر اي ما بقي - [00:30:31](#)

وصار المجموع مائة. كم اللي اللي غبر وبقي سبع وثلاثون. وامر عليه الصلاة والسلام هذا الشاهد من سوقه امر من كل بدنة ببضعة

ليش في قطعة وجمعت له وطبخت له في قدر - 00:30:54

فشرب من مرقها واكل من لحمها المعقول يأكل من مئة قطعة وترك الناس يجزرون يقتطعون وامر ان تجزر والجزر سلخها وتقطيع لحمها وقال لا تعطوا الجزارة حجرته من فم لحمها نحن نعطيه من عندنا - 00:31:14

وامر بها للناس صدقة عليهم وش هي؟ جلودها ولحمها والثالث ما هو؟ اجلتها اذا كانت هذه البدن ايش مجللة وش معنى مجللة ها عليها اجلال ها حر مكة وين تدفع به - 00:31:42

عليها هلال كما ترونه الان يزينون بها الابل المزايين بلال من لا ما هي بكتل لا. اجلال من صوف من قطن من خيش هي اشياء تغطى بها الراحلة غير الرحم - 00:32:14

لان المدن ما هي بتركب اللي يركب الرواحل ويجوز ان يركب الانسان بدنة فان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنه وهو يمشي محرم قال ما هذه؟ قال ابو ذر قال اركبها. قال انها بدن - 00:32:37

في الحرم قال اركبه الرواحل على الركائب فامر بالصدقة باجلتها وبلحمها وبجلدها عليه الصلاة والسلام. نعم نعم باب مخالفة الطريق في العيد والتعبيد في الجامع للعد عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري - 00:32:56

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه. رواه احمد سنن والترمذي نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:33:33

ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد في اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق اخر رواه ابو داود وابن ماجة في هذه الاحاديث الثلاثة حديث جابر وابي هريرة وابن عمر - 00:33:49

دلت على ما ترجم عليه المصنف من انه في العيد يذهب من طريق ويرجع من طريق وهذا من السنن في العيد او في العيدين خاصة دون الجمع والاستسقاء والجنائز فهذه سنة خاصة في العيدين. يخالف الطريق - 00:34:04

هلا جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد يشمل عيد الفطر وعيد الاضحى. خالف الطريق. ذهب من طريق ورجع من طريق اخر وهو يصليها في المصلى - 00:34:26

والله اعلم لتشهد له الطرق وهي خصوصية لصلاة العيدين وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي اذا خرج الى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه - 00:34:40

اخرجه البخاري وهذا اخرجه مسلم وغيره حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق اخر رواه ابو داود وابن ماجة. في يوم العيد. العيد هنا - 00:34:55

هل الاستغراق يشمل الفطر ويشمل عيد الاضحى انها في يوم العيد. طيب الجمعة ما هي بعيد؟ نقول نعم لكنه لم يخالف بين الطريقين ولانه كان يخرج للعيد للجمعة من ايه؟ من حجرة عائشة - 00:35:15

لم يطرق فيه الطرق عليه الصلاة والسلام لم يستطرق فيه الطريق فهذه سنة في العيدين خاصة. لا الجمع ولا الاستسقاء ولا غيرها حتى في الذهاب والاياب في حج وعمرة لا يستحب مخالفة الطريق. نعم - 00:35:33

وعن ابي هريرة رضي الله عنه انهم اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد رواه ابو داود وابن ماجة - 00:35:51

هذا حديث ابي هريرة رواه ابو داود وسكت عليه واذا سكت ابو داود على الحديث والمنذر ويحمل عندهما على الحسن والحديث فيه ضعف حديث في روايته ضعف لان فيه مجهول وهو عيسى ابن عبد الأعلى - 00:36:06

يقول الذهبي لا يكاد يعرف لكن دل عليه آ دلت عليه فواحد اخرى اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم عليه الصلاة والسلام وان في صلاة العيد في المسجد وكان الاكثر من فعله ان يصلي العيد - 00:36:31

المصلى والمصلى هي الصحراء هي الصحراء والمقصود انه يفعل الارق بالناس الارق بهم فقد يأتي الوقت وقت بارد يضرهم البرد

فلا بأس ان يصلوها في المسجد لحاجة المساجد الكبيرة كالحرمين - [00:36:55](#)

وامثالها تصلى فيها العيد مساجد الكبار وتقام الشعيرة في المصليات هذا وهذا والمصلى يأخذ في هذا حكم الوقف وحكم المرفق من مرافق المسلمين نعم باب وقت صلاة العيد عن عبدالله بن بسر رضي الله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - [00:37:21](#)

انه خرج مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح رواه ابو داوود وابن ماجة وللشافعية في حديث مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:50](#)

كتب الى عمرو بن حزم رضي الله عنه وهو وهو بنجران عن عجل الاضحى واخر الفطر. وذكر الناس. نعم هذا الوقت يبين متى يبدأ وقت صلاة العيد فيبدأ وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس - [00:38:07](#)

الى الزوال والافضل التبكير بها في عيد الاضحى وتأخيرها قليلا في عيد الفطر ان عبد الله ابن بسر رضي الله عنه وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ادرك صلاة العيد خلف الامراء من بني امية - [00:38:26](#)

وتأخروا قال منكرا كنا هذه الساعة فرغنا من صلاتنا الصلاة هي صلاة بعدها خطبة وقت التسبيح اي السلام من صلاة العيد لتأخيرها وهذا مما احدثه الناس اذا السنة ماذا ان تعجل - [00:38:50](#)

ويدل عليه وان كان فيه ضعف يدل عليه حديث الشافعي في مرسله انها تؤخر فقد كتب عليه الصلاة والسلام الى عمرو بن حزم كان في نجران نعجل الاضحى اؤخر الفطر قليلا وذكر الناس اي عظمهم - [00:39:13](#)

في هذه الصلاة من النوازل الان قيام صلاة العيد اكثر من مرة يجوز نعم يجوز ان قلنا بانها واجبة فهذا اداء للواجب. كما الجمعة في المساجد الضيقة في البلدان خارجية يحتاجون الى ان يقيموا اكثر من جمعة - [00:39:36](#)

لا بأس لانها شعيرة كما تقام يا جماعة اكثر من مرة كما تقام اكثر من مرة اذا دعت الى ذلك الحاجة نعم باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وما يقرأ فيها. انتهوا - [00:40:04](#)

الصلاة للعيد والاستسقاء قبل ايش قبل الخطبة ان قدمت الخطبة على الصلاة فهذه بدعة وقد انكرها الصحابة على مروان ابن الحكم لما قدم الخطبة على الصلاة لانهم كانوا ما يجلسون لخطبته - [00:40:25](#)

اذا صلوا قاموا وقال لنحبسهم للخطبة نقدم الخطبة على الصلاة وهذه خلاف سنته عليه الصلاة والسلام. تقدم الصلاة اولا في فطر واضحى واستسقاء ثم تأتي بعدها الموعظة قال تقديم صلاة العيد قبل الخطبة - [00:40:50](#)

وصلاة العيد ليس لها اذان ولا اقامة هل لها اعلان صلوا صلاة العيد ان احتيج لذلك في الاماكن البعيدة ترامية والا فالاولى حتى لا ينادى لها ولا يخبر بها لان لا يكون ذلك مدعاة ومدرجة الى - [00:41:19](#)

تخصيصها ببناء انما هو يكبر عندما هو يقيم الصفوف حتى يتهيأوا لذلك قالوا المساجد الكبيرة وغيرها يبنهون للجناز وللعيد تنبيهي وهو الاعلان وهذا ليس باذان فليس لها لا اذان ولا اقامة - [00:41:43](#)

قال وما يقرأ فيها ما يستحب ان يقرأ في صلاة العيد وثبت انه قرأ في صلاة العيد بسبح ربك الاعلى في الاولى بعد الفاتحة وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية - [00:42:10](#)

وقرأ في العيد ايقاف القرآن المجيد قرأ ذلك في صلاة العيد اشتمالها على الموعظة البليغة. نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:42:25](#)

وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة. رواه الجماعة الا ابا داود. من الجماعة ها الجماعة من هم جماعة مسجد الراجحي ولا جماعة مسجد اه النبوي المسجد النبوي هذي الغفلة - [00:42:44](#)

شلون من الجماعة هم السبعة الا ابا داود البخاري ومسلم الترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد هذولا الجماعة اللي ابا داود في الحديث اعده عن ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة - [00:43:06](#)

اذا قال الصحابي كان رسول الله تدل على الاستمرار كان تدل على الفعل المستمر قوله ابو بكر وعمر تأكيد كما جاء في حديث انس

صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر وخلف عمر وعثمان فلم أرهم - 00:43:38

يجهرون بأيش بسم الله الرحمن الرحيم تأكيد للامر ولا يكفيننا ماذا مأثور النبي عليه الصلاة والسلام يصلون قبل الخطبة اذا الخطبة قبل الصلاة فعل محدث هل يقال بدعة ولا خلاف السنة - 00:44:01

اه يقال الامران انه بدعة وانه خلاف السنة ايش قلنا بدعة؟ لان الصحابة انكروا انكر ابو سعيد الخدري على مروان ابن الحكم نعم وعن جابر ابن سمرة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة. رواه احمد - 00:44:24

مسلم وابو داود والترمذي نعم وعن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم قال قال لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى. متفق عليه ولمسلم عن عطاء قال اخبرني جابر رضي الله عنه ان لا اذان لصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام. ولا بعدما ولا بعدما يخرج ولا اقامة ولا - 00:44:53

جاء ولا شيء. لا نداء يومئذ ولا اقامة هذا الحديث جاء عن ثلاثة من الصحابة عن جابر ابن سمرة وعن عبد الله ابن عباس وعن جابر ابن عبد الله ابن حرام الانصاري رضي الله عنه - 00:45:20

واتفقوا في روايتهم ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يؤذن صلاة العيد ولا اقامة للصلاة ولا نداء ولا شيء قوله ولا نداء ولا شيء تنبيه حتى الاعلام ما يصلح - 00:45:35

لا نداء ولا شيء حتى الاعلام بها المساجد الكبيرة قد يكون لها خصوصية لكن لا تكن على صفة الديمومة لئلا يظن انها شعيرة وش البديل البديل ان يطيل الامام بتسوية الصفوف - 00:45:54

استووا عدلوا صفوفكم حتى ينتبه الغافل ويعرفون ان الامام قد جاء فهذه المدة في ترتيب الصفوف والحث عليها كافي عن الاعلامي آآ بدء صلاة العيد وان قيل ان الاعلام بها كالاعلام بالجناز في المساجد الكبيرة - 00:46:11

هذي ربما ان تكون داخلية في المصلحة المرسله وفي هذا محل تأمل ومحل نظر نعم وعن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى. وهل اتاك حديث الغاشية؟ رواه احمد - 00:46:38 هذا الحديث حديث سمرة جاء ايضا عن ابن عباس وجاء عن اه وعن غيرهما انه كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى اي بعد الفاتحة في الاولى هل اتاك حديث الغاشية بعد الفاتحة في الثانية - 00:47:01

وجاء انه قرأ الاولى يسبح لله ما في السماوات وما في الارض في الجمعة في اه صلاة الجمعة في الاولى بعد الفاتحة وهل اتاك حديث الغاشية في الثانية بعد الفاتحة - 00:47:21

نعم وعن أبي واقد الليثي وسأله عمر رضي الله عنه ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر وقال كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة. رواه الجماعة الى البخاري. نعم يقرأ في الاولى بقاف - 00:47:37

القرآن المجيد ويقرأ في الركعة الثانية باء اقتربت الساعة وانشق القمر القمر والقمر مرادفة لقاف دل على تعيين النبي عليه الصلاة والسلام لها كما عين الغاشية بعد سبح وهذا فيه انه يطيل القراءة احيانا في صلاة العيد - 00:47:59

والامام في العيد وفي الجمع وفي عموم امامته يراعي الناس طيب اذا اتى بهذه السنة يقرأها حدرا لان لا يطيل عليه لان صلاة العيد على القول الاصح لا الاصح الا شهر انها فرض - 00:48:24

عين نعم باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها عن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة. ولم يصلي قبلها ولا بعدها. رواه احمد وابن ماجه -

00:48:43

وقال احمد انا اذهب الى هذا وفي رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما كليهما رواه ابو داود والدارقطني. نعم - 00:49:07

وعن عمرو بن عوف المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر عن عمرو بن عوف ابشر. اي نعم وعن عمر ابن عوف المزني رضي الله

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة - [00:49:24](#)

وفي الثانية خمسا قبل القراءة. رواه الترمذي وقال هو احسن شيء في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجة ولم يذكر القراءة لكنه رواه وفيه القراءة كما سبق من حديث سعد المؤذن - [00:49:41](#)

ولا يضره لا يضره ما جاء فيه من الاضطراب القراءة في صلاة العيد تكون بعد التكبيرات والتكبيرات في صلاتي العيد سنة مؤكدة بمعنى لو نسيها السهو وليس عليه اثم كيف ينساها - [00:49:57](#)

الامامة هبة والمحراب له هبة كبر ثم قرأ الفاتحة هل يسبح له بترك التكبيرات؟ لا لانه فاتته سنة مؤكدة كم التكبيرات هي في صلاة في صلاة العيدين الاولى بعد التكبيرة التحريمة سبعا - [00:50:23](#)

يكبر ويستفتح وقيل يكبر ويلبث قليلا ثم يأتي بالتكبيرات السبع. اذا هي وتر ثم يستفتح اه دعاء الاستفتاح ويتعوذ ويسمي ويقرأ الفاتحة الثانية الركعة الثانية بعد الرفع تكبيرة الانتقال ما تحسب - [00:50:45](#)

بعدها خمس تكبيرات ان زاد واحدة لا شيء ان زادها غير ناس يخشى عليه الاحداث ان النبي قصد ان يكون في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا والقصد لها تدل على مشروعيتهما - [00:51:11](#)

وكان يقرأ بعدها الفاتحة صلى الله عليه وسلم ومثلها صلاة الاستسقاء لان فيها تعظيم لله بالتكبير تكرار التكبير فيها اشعار بتعظيم الله وتكبيره سبحانه وتعالى اه حضر الاذان قوله لم يصلي قبلها ولا بعدها - [00:51:32](#)

لانه في المصلى لا قبلها راتبة ولا بعدها راتبة او صلاة الظحى فان صليت صلاة العيد في الجوامع والمساجد ورأى ان يأتي بعدها بركعة الضحى ناويا الضحى الاولى الا يفعل. لا ان فعله - [00:51:57](#)

مبتدع او محرم لان الجوامع غير المصليات والسنة الا يكون قبلها ولا بعدها. فيجعل صلاة الظحى وين اذا رجع الى بيته اذا رجع الى بيته لان لا تشتدك نافلة في صلاة العيد - [00:52:20](#)

وهذه شدوا لذرائع ووسائل البدع في العبادات الاذان ها لطيفة في هذا الباب وهو ما كان يفعله شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله فانه كان قبل العيدين وقبل الاستسقاء والكسوف والخسوف - [00:52:42](#)

يقرأ عليه هذا الموضع من بلوغ المرام صلاة العيدين باب الكسوف باب الخسوف وهذا فيه مهمة من يستحضر هذه السنن ليطبقها ويعمل بها وهذا يليق بك يا طالب العلم اذا جاءت مناسبة - [00:53:15](#)

يتفقه بهذه العبادة في كتاب الجمعة والجماعة صلاة العيد العيدين الاستسقاء الكسوف الخسوف التراويح الصيام يتفقه بها قبل ان تمارسها وتعملها فانها تزداد عندك سنن قد تغفل عنها وقت التطبيق - [00:53:39](#)

يستحضرها وقت الطلب وهذا مثلها في هذا المقام نعم قال رحمه الله باب باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصلي قبلهما ولا بعدهما. رواه الجماعة وزادوا الا الترمذي وابن ماجة - [00:54:00](#)

ثم اتى النساء وبلال معه فامرهن بالصدقة. فجعلت المرأة تصدق بخرصها وصخابها هذا الباب باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها تأكيد على ان لا يحدث قبل صلاة العيد صلاة - [00:54:27](#)

ولا بعد العيد نافلة وهذا في خصوصية صلاة العيد والاستسقاء انه ليست كالصلاة الفريضة قبلها نافلة او بعدها نافلة وهذا لانه كان يصلي صلاة العيدين والاستسقاء في المصلى فان صلى صلاة العيد - [00:54:47](#)

صلاة العيدين والاستسقاء في المسجد فان جاء قبل اقامة الصلاة فله ان يصلي ركعتين تحية المسجد فان جاء قرب الصلاة ان شاء وقف وان شاء وان شاء صلى لان هذا الوقت وقت شدة نهى - [00:55:07](#)

وهذا تأكيد لان لا تحدث هذه الصلاة نافلة قبل العيد والاستسقاء ونافلة بعدها وكان في العيدين يأتي النساء فيعظهن بعد ما يخطب الرجال يأتي النساء خصوصا ومعه بلال فهذا اختلاط مأذون به - [00:55:30](#)

فيعظهن ويذكرهن ويقول انكن اكثر اهل النار. تصدقن ويرمين باقراطهن وصخابهن الاقراط وين فيه حلق الاذن تم قرب اه قرط

وجمعه اقراط. والسخاب هي ما في الايدي المجاور والغوايش - 00:55:52

ويطلق ايضا على ما يحاط بالرقبة تصدقنا به اتقاء النار لان الصدقة مانعة لصاحبها من النار ولهذا قال تصدقن يا معشر النساء فاني رأيتكن اكثر اهل النار وقامت امرأة فقالت لم يا رسول الله؟ - 00:56:17

ليه نحن النساء اكثر اهلنا؟ قال لانكن تكثرن السب والشتيم تكفرن ايش العشير اشارة الى ما في خلقهن تجاه ازواجهن والقيم عليهن نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه خرج يوم عيد فلم يصلي قبلها ولا بعدها. وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله. رواه احمد والترمذي وصححه - 00:56:37

وللبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره الصلاة قبل العيد. نعم كره الصلاة قبل العيد يروى مرفوعا والاشبه انه موقوف على ابن عباس وهذي الكراهية ناشئة من تتبع سنته عليه الصلاة والسلام - 00:57:03

فلا يصلي قبل العيد شيء ولو اخر صلاة العيد لا يصلي قبلها شيء طيب قبل العيد في طلوع الشمس طلوع الشمس وارتفاعها ما يصلي صلاة الاشراف يوم العيد له خصوصية - 00:57:25

صلاة العيد كافية عن هذه الصلاة صلاة الاشراف كافية عنها لان لا توصل صلاة بصلاة العيد نعم وعن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين. رواه ابن ماجة - 00:57:42

واحمد بمعناه نعم صلاة الركعتين في البيت بعد الرجوع اختلفوا فيها فمن اخذ بحديث ابي سعيد قال باستحبابها ومن لم يأخذ بحديث ابي سعيد لم يقل باستحبابها وضعف لاجلها حديث - 00:58:04

ابي سعيد وهذه والله اعلم ليست من السنن الرواتب وانما لمن كان معتادا ان يصلي اول النهار ففي صلاة العيد مكفى فاذا رجع لبيته له ان يصلي ما شاء لا ان صلاة العيد نافلة - 00:58:23

لها بعدها تكون في البيت الجمعة الجمعة لها خصوصية ان صلى في البيت كم يصلي اذا صلى نافلة الجمعة بعدها في بيته وليست العيد كالجمعة فليس لها نافلة يصلى في البيت بعده وانما التي الركعتان هي - 00:58:45

مطلق النوافل او متعلقة بصلاة الضحى نعم اربعة يا شيخ سنة الجمعة الجمعة ان صلاها في المسجد اربعا وان صلاها في البيت فثنتان كما مر معنا في حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما - 00:59:07

نعم افتح الباب للمجال سم نعم بالنسبة لصلاة العيد هل شروطها الجمعة الجمعة ليس لها شروط من جهة العدد وانما يكفي فيها الثلاثة كذلك صلاة العيد ومن شرائط الجمعة كما سبق الاستيطان - 00:59:25

والعيد كذلك ولهذا وافى العيد رسول الله صلى الله عليه وسلم في منى ولم يصلها عيدا عدم الاستيطان تكرار صلاة العيد في المساجد والجوامع هو الذي يحتاج الى اذن ولي الامر - 00:59:53

ولهذا في صلاة العيدين وصلاة الجمعة لا تقاموا في البادية اكثر من مرة الا لحاجة لان الشريعة متشوفة الى اجتماع العباد على هذه الشعيرة فان دعت حاجة بنيت الجمعة والعيدين وثلثت وهكذا - 01:00:12

وانما في حاجة لانها مناة بولي الامر وولي الامر في زماننا هذا اناطها بالمفتي نعم صلاة الاشراف هي اول صلاة الضحى وتكون بعد ارتفاع الشمس قيد رمح نعم شيخ صلاة العيد - 01:00:34

تكون خارج المدينة ودخلها في اي في اماكن مكشوفة في الصحراء لا يلزم في البر البر بعيد يروحون البر ييرون لهم ساعة يا الله يوصلون البر في اماكن مكشوفة ان تيسر في الصحراء القريبة ولا في اماكن مكشوفة بين الاحياء لا بين البيوت بين الاحياء - 01:00:54

نعم ايه لو صلى الفجر في المسجد فيه صلاة عيد وجلس يذكر الله ويريد اجر ايش الحج والعمرة. صلاة العيد كافية حلت محلا صلاة الاشراف لماذا؟ لانه استقرت السنة الا ان لم يكن يصلي لا قبلها ولا بعدها - 01:01:18

اي نعم لو كانت صلاة العيد تقام في المساجد والجوامع ودخلت قبل صلاة العيد فان كان قبل طلوع الشمس فتصلي ركعتين وتجلس فان طلعت الشمس الاولى لك اما ان تنتظر واقفا او تجلس - 01:01:50

ولا تصلي ركعتين ولو صليتها لا حرج. لكن الاولى اي نعم لان هذا وقت شدة نهي نعم ها المدفع الميت بعير ايه ما ذبحها النبي نحرها الذبح كذا مثل البقرة - [01:02:14](#)

والنحر لا غرز السكين والميديا في اصل النحل اصل العنق نحرها نحر عليه الصلاة والسلام مئة من البدن بحجته ليست اضحية وانما هدي ولهذا ضحى عن نسائه بالبقر عليه الصلاة والسلام - [01:02:46](#)

حتى لم يشرك نسائه معه في بدنه كم نحر مائة نحر مائة بدنة المئة تكفي عن كم في اجزائها في الهدي سبع مئة لم يشرك فيها هذه المنة الا عليا - [01:03:08](#)

من تعظيمه لله بالذبح على اسمه ومن اطعامه عليه الصلاة والسلام لواحد حرم الله وبيته وليست اضحية لان الذي عليه الهدي ليس عليه اضحية الذي يهدي في الحج لا اضحية عليه - [01:03:29](#)

نعم القبلية ولا البعدية ايه وش فيها؟ نعم اي نعم نعم نافلة الجمعة. الجمعة ليس لها نافلة قبلية وهذا من المواضع التي فارقت فيها الجمعة صلاة الظهر وانما جاءت فيها الراتبة البعدية - [01:03:48](#)

مجمع الروايات مجمع الروايات على ما جاء في مسلم صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد الجمعة اربعا وصلى ثنتين فسرهما ابن عمر راوي الحديث ثنتان في بيته او اربعا في المسجد - [01:04:18](#)

ما جاء في رواية ابي داود يفسر بما جاء في رواية مسلم يفسر بما جاء في رواية مسلم فان زاد فلا شيء. لكن السنة اربعا ان صلاها في المسجد واثنان ان صلاهما في البيت - [01:04:32](#)

نعم نعم كبير يا شيخ قبل صلاة العيد مكبرات الصوت مساجد التكبير في المكبرات في المساجد ان كان للتعليم والتذكير فلا بأس ولا يكون جماعة وان كان عادة يكبرونها جماعة - [01:04:51](#)

يخصون بها ليوم العيد او ليلته فهذا من المحدثات من المحدثات وانما يكبرون اه تذكيرا وتعلima لا عادة واستحبابا ولا يكبرون حتى يكبر الناس من ورائهم ترى العوام هوام يأتون بعمل يظنون انه سنة وهو ليست من السنن - [01:05:12](#)

على من هاي لا اعرف فيها دليل على انه اذا لم يضحي عليه غلك عليه الاثم لان لان الوصية واجب نفاذها اذا كان لها غلة الغلة غير الغل. الغلة هي المردود - [01:05:39](#)

وقف اذا كان عنده غلة هذا الوقف او هذه الوصية والسبيل يجب ان ينفذها لان الله جل وعلا قال في الوصايا فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبذلونه - [01:06:04](#)

نعم ايه نعم الهدي هل يجوز ان يذبحه خارج الحرم؟ الجواب لا لا يذبح الهدي خارج الحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فجاج مكة ومنى كلها طريق ومن حر - [01:06:20](#)

كلها طريق ومنحر. فالهدي لا بد ان يكون ذبحه وين داخل حدود الحرم مما وقع في زمان ماضي وتكرر ان بعض الناس يريد ان يتلذذ بذبح هديه بنفسه ويأخذ غنمه - [01:06:47](#)

يروح للمغمس وين المغمس فيه شرق عرفات يبعد عن الناس يذبح هديه وما يصح هديه هذي شاة لحم كذلك لو ذبح هديه في عرفة لم يصح لحم لان ذبح الهدي لابد ان يقع في الحرم - [01:07:07](#)

داخل حدود اميال الحرم وهذا من المواضع التي يفرق فيها بين ايش وايش بين الهدي وبين الاضحية حضرت الاقامة نعم الاخير ايه الزينة في يوم العيد راح الاهل سنة اما تخصيصها في المصلى لا - [01:07:28](#)

انما عام في يوم العيد لا يخصص منه وقت دون وقت اما بالمال بالهدايا باللعب ليشعروا انه يوم عيد وهذه من التوسعة التي شرعها النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين في يوم العيد - [01:07:58](#)

نكمل ان شاء الله بعد الصلاة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:08:16](#)